

## سياسات شراء وتصدير ذهب شركات الإمتياز وشركات التعدين الصغير

التاريخ: 14 شعبان 1443هـ

الموافق: 17 مارس 2022م

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم

(2022/24)

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع : سياسات شراء وتصدير ذهب شركات الإمتياز وشركات التعدين الصغير

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (7) والمادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وفي إطار تنظيم عمليات شراء وتصدير الذهب ، فقد تقرر الآتي :

أولاً / إلغاء المنشورات الآتية :

1. منشور إدارة السياسات رقم (2016/16) الصادر بتاريخ 2016/12/14 الخاص باستخدامات حصائل صادر الذهب .
2. منشور إدارة السياسات رقم (2017/1) الصادر بتاريخ 29/يناير/2017 الخاص حصائل صادر الذهب للشركات التي لديها امتياز في مجال تعدين الذهب .
3. منشور إدارة السياسات رقم (2017/16) الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2017 الخاص بضوابط شراء وتصدير الذهب .
4. منشور إدارة السياسات رقم (2018/11) الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 2018 الخاص بتعديلات ضوابط شراء وتصدير الذهب .
5. منشور إدارة السياسات رقم (2018/16) الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2018 الخاص بسياسات شراء وتصدير الذهب .
6. منشور إدارة السياسات رقم (2020/5) الصادر بتاريخ 1/يناير/2020 الخاص بسياسات شراء وتصدير الذهب .

7. منشور إدارة السياسات رقم (2020/9) الصادر بتاريخ 6/فبراير/2020 الخاص بسياسات شراء وتصدير الذهب لشركات الإمتياز وشركات التعدين الصغير وشركات مخلفات التعدين.

8. منشور إدارة السياسات رقم (2022/4) الصادر بتاريخ 1/يناير/2022 الخاص بسياسات شراء وتصدير الذهب لشركات الإمتياز وشركات التعدين الصغير .

ثانياً/ على المصارف تنفيذ عمليات صادر الذهب لشركات الإمتياز وشركات التعدين الصغير بعد تصفيته بمصفاة السودان للذهب، وفق الضوابط التالية :

1. شركات الإمتياز:

1. يُسمح للشركات التي لديها امتياز في مجال تعدين الذهب بتصدير نسبة 70% من المتبقي من الإنتاج بعد خصم أنصبة الحكومة من الزكاة والعوائد الجلييلة وأرباح الأعمال عيناً، على أن يتم الاحتفاظ بالحصيلة بحساباتها داخل أو خارج السودان لاستخدامها وفق ما نصت عليه الاتفاقيات الموقعة .

2. بيع متبقي النسبة ( 30%) الأخرى لبنك السودان المركزي أو من يفوضه.

ج. على المصارف عدم تكملة الإجراءات المصرفية لصادر الذهب بواسطة شركات الإمتياز إلا بموجب موافقة مكتوبة من بنك السودان المركزي.

1. شركات التعدين الصغير :

1. يُسمح لشركات التعدين الصغير بتصدير نسبة 15% من المتبقي من الإنتاج بعد أن يتم تحصيل أنصبة الحكومة من أرباح الأعمال والعوائد الجلييلة والزكاة عيناً من الإنتاج الكلي لتلك الشركات. على أن يتم إسترداد الحصيلة والإحتفاظ بها في حسابات خاصة بتلك الشركات داخل السودان لاستخدامها في الأغراض التالية:

ا. مقابلة الإحتياجات المرتبطة بالنشاط .

ا. البيع لصالح بنك السودان المركزي بسعر صرفه المعلن.

ا. بيع متبقي النسبة (85%) الأخرى لبنك السودان المركزي أو من يفوضه .

1. على المصارف عدم تكملة الإجراءات المصرفية لصادر الذهب بواسطة شركات التعدين الصغير إلا بموجب موافقة مكتوبة من بنك السودان المركزي.

يسري العمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخه مع مراعاة تعميمه على كافة فروعكم العاملة .

ع/ بنك السودان المركزي

ياسر عثمان محمد

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

سعاد عبدالعزيز الأمين